اللفظ في غير ما وضع له الى ان قال فلذا قال الشارح المحقق والذي يزيل الوهم بالكلية الى قوله
وهذا مشكل فيما اسند الى المصدر مثل جد جده اقول يريد به الرد على الشيخ في ايراد السؤال على قوله
ولا مجاز في التركيب والجواب عنه بقوله وقول عبد القاهر الخ واظهار ان المحقق ليس بغافل عما يرد على
الشيخ حيث قال فلذا قال الشارح المحقق الخ ووجه الرد ان المنفي في قوله ولا مجاز في التركيب انما هو المجاز
في اللفظ وهو استعماله في غير ما وضع له والمجاز الذي قال به عبد القاهر انما هو في الاسناد فاين هذا من
ذاك فان قيل هو لا يقول ان المجاز في الامثلة في الاسناد لانه عرف الحقيقة بالكلام المفاد به ما عند المتكلم
من الحكم والمجاز بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم قلنا نعم يجعل الكلام موصوفا بهما لكن
لا بمعنى استعمال اللفظ فيما وضع له واستعماله في غيره بل لتضمنه الاسناد الى ما هو له والاسناد
الى غير ما هو له ويمكن ان يتكلف في دفع الرد بان مختار عبد القاهر لما لم يكن مرضيا عند الشيخ اورد عبارته
بحيث تتوجه عليها الاعتراض بمختاره فدفعه وذلك لانه قال والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في
التركيب نافيا كون جنس المجاز في التركيب ولم يقل دون المركب مع انه اخصر وانسب بالمفرد فتوجه
الاعتراض بمختاره لانه مجاز في التركيب في الجملة فدفعه بتزييفه واما قوله وهذا مشكل فيما اسند الى
المصدر مثل جد جده فسيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى قال المحقق ثم ذكر المصر ان ههنا دليلا
من قبل النافي لو قيل لكان قويا وذلك انه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان للفظ الرحمن حقيقة وهو
ذو الرحمة مطلقا حتى جاز اطلاقه لغيره تعالى اقول الظاهر ان مراده بذي الرحمة ذو الرأفة و
الاحسان لا ذو رقة القلب والا لما قوله مطلقا وقوله حتى جاز الخ فيكون حقيقة في ذي الرحمة
واجبا كان او ممكنا وقد استعمل في الواجب بخصوصه مجازا مع عدم استعماله في المطلق ليتحقق
الحقيقة لكنه لا يصلح ان يكون مراد الشيخ لان هذا المعنى بعد تسليم كونه معنى حقيقيا لكونه

لما تقرر ان العام اذا اطلق واريد به الخاص منه لا البتة يجوز ان يستعمل الرحمن باعتباره في الواجب لا بخصوصه فيكون حقيقة فيه لا بخصوصه فيكون حقيقة صح

بانه مجاز لا حقيقة له فاضمحل ما قال الفاضل الابهري ان هذا الكلام ليس بمرضي عند الاسناد
لما سبق ان اللفظ اذا دار بين كونه للمطلق وكونه للمقيد وعلمنا عدم اطراده في المطلق
كان مجازا فيه وحقيقة في المقيد فلا يكون حقيقة في ذي الرحمة مطلقا بل حقيقة في ذي الرحمة الواجب
فلذلك قال ذكر المصر على ما الف من اشعار مثل هذه العبارة من كلامه بعدم كون المذكور

لانه يجعل الموصوف بالمجاز الكلام دون الاسناد صح

على ما ينبغي بل الوجه ما قال النحرير ان الرحمة بمعنى رقة القلب وهو في حقه تعالى محال فيكون الرحمن مجازا ولم
يستعمل فيمن يصح عليه رقة القلب ليكون له حقيقة ثم قال وما يقال في ان مجازيته بناء على ان الصيغة المذكورة
وهم وذلك لاقتضائه ان يكون نحو قادر وعالم مثلا مجازا وهو خلاف الاجماع واعلم ان المتبادر من
كلام القوم ههنا وفي سائر المواضع ان عدم استعمال لفظ الرحمن فيما سواه تعالى من قبيل الاتفاقيات وليس
في معناه مانع منه وليس كذلك بل هو مقتضى مفهوم هذا اللفظ لانه على ما قال الامام البيضاوي
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ثم قال وذلك لا يصدق على غيره تعالى وبينه بما لا مزيد عليه
واوضحناه في شرحه بقدر الامكان هذا ما تيسر لي بعون الملك المنان وهو المستعان و
عليه التكلان قال النحرير واما ذكره الشارح المحقق في تقرير الوجوه ففيه ابحاث الاول ان قوله التصور
معناه ان اراد به التصور المقابل للتصديق على ما هو الظاهر فهو ليس بمدلول الجملة الخبرية فلا بد ان
يكون مجازا لغويا وان اراد انه اطلق ليعلم الحكم الذي هو مدلوله لكن لا يكون مرجع الافادة
ومناط الصدق والكذب بل لينتقل منه الى حكم اخر فيصدق به يكون هذا كناية ولم يقل به الامام
الرازي ولا غيره ولم يطابق القواعد البيانية وقال الفاضل [illegible] ان القائل اورد هذا المعنى
اعني اسناد الانبات الى الربيع لا يصدق به بل ليتصور فينتقل الذهن منه الى انبات الله تعالى في الربيع وعلى هذا
فالمجاز عقلي لان موضع هذا الاسناد بحكم العقل هو الفاعل الحقيقي وقد عدل به عنه الى امر اخر فقد تصرف في
امر يتعلق بالعقل لا اللغوي اذ لم يتصرف في امر يتعلق بها اصلا اقول يريد به الجواب عنه باختيار الشق الاول
وتقريره انا نختار الاول قوله فهو ليس بمدلول الجملة الخبرية قلنا لا ندعي ان مدلولها التصور بل
المتصور قوله فلا بد ان يكون مجازا لغويا قلنا انما يلزم ذلك اذا كان التصرف في امر يتعلق باللغة
وليس كذلك بل التصرف فيه في امر يتعلق بالعقل لان موضع هذا الاسناد بحكم العقل هو الفاعل الحقيقي
وقد عدل به عنه الى امر اخر فالمجاز عقلي كما هو المدعى قال المحقق الثاني ان التأويل في انبت وهو
التسبب العادي وان كان وضعه للتسبب الحقيقي وهو قول المص وقال النحرير الثاني ان جعل
المسند موضوعا للتسبب الحقيقي مجازا عن التسبب العادي مع انه لا يصح فيما اسند الى المصدر نحو جد جده
مخالف لما اتفق عليه علماء البيان من ان الفعل لا يدل الا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع
على ان فاعله يلزم ان يكون قادرا او غير قادر سببا حقيقيا او غير حقيقي وقد اقام الشيخ عبد القاهر على ذلك

من ان الفعل

Copyright © King Saud University